الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 313131

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، ********** *****

من جهـة،

والمعقّب ضدّه :**********، عنوانه **********

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2012 تحت عدد 313131 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 5 نوفمبر 2008 في القضية عدد 12943 والقاضي ب"قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده باع بمعية أخيه السيد ********** للشركة ********** تقع بالطابقين الأول والثاني من بناية في طور الإنجاز موجودة بالموانسة بجرجيس بثمن قدره 40.000،000د وذلك بمقتضى كتب محرر في 22 ماي 2003 ومسجل بالقباضة المالية بجرجيس في 28 ماي 2008، وقد غفل المعقب ضده عن إيداع التصريح بالقيمة الزائدة العقارية التي حققها من بيع ذلك العقار فوجه إليه المركز الجهوي لمراقبة الآداءات بمدنين تنبيها بتاريخ 14 جوان 2005 لإيداع تصاريحه في أجل لأقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه إلا أنه امتنع عن تسوية وضعيته فصدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 15 نوفمبر 2005 تحت عدد 2005/471 يلزمه بأن يؤدي مبلغا قدره 53.000،000 د بعنوان الآداء على القيمة الزائدة العقارية مع الخطايا. فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي أصدرت حكمها المؤرخ في 17

أكتوبر 2006 في القضية عدد 692 قضت فيه بإبطال قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن المعترض. وتبعا لاستئناف ذلك الحكم من طرف الإدارة أمام محكمة الاستئناف بمدنين صدر القرار الاستئنافي موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات التعقيب التي أدلت بها المعقبة إلى المحكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2012 والتي طلبت فيها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على المحكمة المختصة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وتحميل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها بالاستناد إلى المطاعن التالية:

أولا: خرق أحكام الفصل27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:بمقولة أن محكمة القرار الاستئنافي المطعون فيه أيدت موقف المحكمة الابتدائية التي اعتبرت أن العقار الواقع توظيف الآداء عليه آل له بموجب الإرث عن والده ضرورة أن كتب التنازل المحرر من قبل أم وشقيقات المعني بالآداء والمحتج به من طرف الإدارة لا يعني بالضرورة أن العقار هبة منهن للمعترض، وقد خرق الحكم المنتقد أحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة وذلك للأسباب الآتي ذكرها والمتثملة في كون العقار الذي استقر على ملك السيد انجر له إثر وفاة أبيه بموجب الإرث وفي حدود منابه الشرعي من تركة والده وما زاد عن ذلك فقد تحصل عليه بموجب عقد التنازل الذي وهبت بموجبه شقيقاته وأمه مناباتهن له من الإرث المذكور فضلا عن أنه ثبت بمقتضى الاختبار المأذون به من المحكمة الابتدائية بمدنين أن قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي سلط على نفس العقار المبيع والذي يمثل في الآن ذاته موضوع عقد التنازل سالف الذكر وبالتالي فإن محكمة الحكم المنتقد لم تميز بين الإرث الذي يستحق بمجرد وفاة المورث وبتحقيق حياة الوارث طبقا لمقتضيات الفصل 85 من مجلة الأحوال الشخصية وبين الهبة كعقد يملك بمقتضاه شخص آخر ما لا عوض طبقا لأحكام الفصل 200 لنفس المجلة وتبعا لذلك فإنه كان على المحكمة أن تقضي في أقصى الأحوال بتعديل قرار التوظيف الذي صدر في شأن المعقب ضده وليس إلغائه مباشرة باعتبار أن القيمة الزائدة العقارية تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في حدود ما تعلق منها بالمنابات التي آلت للمعقب ضده بموجب الهبة.

ثانيا: تحريف الوقائع: بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه عللت موقفها بأن السيد ********** ورث عن أبيه العقار الذي باعه للشركة ********** في حين أن ملف القضية تضمن كتبا محررا في 28 مارس 1994 وهب بموجبه ورثة وهم أرملته وبناته لكل من و. كامل مناباتهن من كامل المحلات الموجودة بسوق الموانسة جرجيس. وبالتالي فإن ملكية

العقارات المبيعة لم تنقل إلى المعقب ضده بمقتضى الإرث فقط وإنما أيضا بموجب عقد التنازل المذكور الأمر الذي يغدو معه الحكم المنتقد محرفا للوقائع.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب و لم يحضر المعقب ضدّه و تمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّه لئن قدّمت المعقبة خلال أجل الستين يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب نسخة من مذكرة في شرح أسباب طعنه، فإنّه يتبين بالإطلاع على محضر تبليغها أنّ عون الإدارة توجّه إلى مقرّ المعقّب ضدّها بتاريخ 29 أكتوبر 2012 فلم يجد أحده فترك له نسخة من المحضر ومن مستندات التعقيب لدى محكمة الناحية بجرجيس ووجّه له مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ طبق

الفصل 8 من م.م.م.ت بتاريخ 30 أكتوبر 2012 تحت عدد TN 921985398RR و أدلت بنسخة من دفتر تسجيل الرسائل مضمونة الوصول من مركز البريد بمدنين دون أن تدلي ببطاقة الأعلام بالبلوغ.

وحيث ينص الفصل 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه : "..يمكن لمصالح الجباية تبليغ المستندات والمذكّرات المتعلقة بإجراءات التعقيب في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة والإعلام بالقرارات التعقيبية الصادرة في شأنها وغيرها من الوثائق عن طريق أعوانها أو بواسطة مأموري المصالح المالية أو العدول المنفذين".

وحيث يقتضي الفصل 10 من هذه المجلة أن " تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث يتبيّن من ذلك أنّ أعوان الإدارة يخضعون، في التبليغ، إلى نفس إجراءات الإعلام التي يقوم بها عدول التنفيذ كيفما تمّ ضبطها بالفصول 8 و 9 و 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريّة وذلك في صورة عدم وجود المتوجّه إليه أو رفضه الإستلام.

وحيث اقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية "... يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال.

فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته.

وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه.

وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها".

وحيث أنّه في غياب الردّ على مستندات التعقيب، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت تلقائيا من صحّة التبليغ باعتبار أنّ هذه المسألة تندرج في صميم اختصاصها وعليها يتوقّف بتّها في سلامة إجراءات الطعن.

وحيث أدلت المعقبة بنسخة من دفتر مصالح البريد التي تفيد توجيه الرسالة المضمونة الوصول دون الإدلاء بأصل علامة البلوغ التي تثبت تبليغ نسخة من مذكرة التعقيب إليها طبقا لأحكام الفصل 8 من م.م.م.ت.

وحيث ترتيبا على ما سبق، فإنّ مجرد الإدلاء بنسخة من دفتر تسجيل الرسائل مضمونة الوصول لدى مصلحة البريد لا يفيد بصفة قطعية تبليغ الرسالة مضمونة الوصول إلى المعني بها في غياب الإدلاء بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ (القسيمة البريدية الحمراء) مما يجعل إجراءات التبليغ غير سليمة ، واتجه على هذا الأساس التصريح بسقوط التعقيب ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : سقوط الطعن.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	**المستشارة المقررة**
سميرة قيزة	**فاتن هادف**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي